الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى دائرة الأحوال الشخصية العشرون وبناء على القضية رقم ٤٥٧٠٦٩٤٠١٠ وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٠٦ هـ

أطراف القضية

| الإسم | نوع الهوية | رقم الهوية | الجنسية | صفته بالقضية |
|---|---|---|---|---|
| فريال عمر بن سالم معوضه | الهوية الوطنية | ١٠٩٧٠٤٦٨٧٢ | سعودي | المدعي |
| اكرم احمد علي غويت | إقامة نظامية | ٢٤٤٤٣٢٧٧٧٥ | يمني | مدعى عليه |

## الوقائع

افتتحت الجلسة عن بعد عبر الاتصال المرئي، وفيها حضرت المدعية/ فريال عمر بن سالم معوضه المثبتة هويتها بعاليه. ولم يحضر المدعى عليه، ولا من ينوب عنه، ولم يتقدم بعذر عن تخلفه، رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة بموجب مهمة التبليغ رقم: (92398675)، والمتضمنة:( تبلغ المدعى عليه بموعد الجلسة لشخصه) لذا واستناد على المادة (57) من نظام المرافعات الشرعية؛ فقد قررت السير في هذه الدعوى حضورياً، وبسؤال المدعية عن دعواها اجابت قائلة: إن المدعى عليه عقد النكاح عليّ بتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٢٣هـ، وأنجبت له سلطان اكرم احمد غويت بتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٧هـ، ويقيم عند الأم، وعبدالله اكرم احمد غويت بتاريخ ١٤٤٤/٠٩/٨هـ، ويقيم عند الأم، وعبدالعزيز اكرم احمد غويت بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٠هـ، ويقيم عند الأم، وعقد الزوجية زال بتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٩هـ ، وبسبب: ارغب بحضانة الأبناء المدعي عليه لا يقوم بواجباته ولا يسأل عن أبنائه؛ أطلب الحكم بحضانة المدعي للقاصر: ١- سلطان اكرم احمد غويت هوية رقم (١٠٥٠٨١١٣) ، ٢- عبدالله اكرم احمد غويت هوية رقم (١٣٠٣٤٧٣٦) ، ٣- عبدالعزيز اكرم احمد غويت هوية رقم (١٠٥٠٨١١٢)، في مدينة جدة (السعودية)، هذه دعواي. وبسؤالها عن بيّناتها؟ قالت: أرفقتها في ملف القضية. وبالرجوع إليها وجدتها تتضمن جوازات سفر الأبناء محل الدعوى، وصك الفرقة، وكلها مطابقة لما ذكر في الدعوى. فجرى سؤال المدعية هل تعاني من أي أمراض معدية خطيرة حسب ما ورد في المادة (125) من نظام الأحوال الشخصية فأجابت بقوله: لا. إنني لا أُعاني من أي أمراض معدية خطيرة والحمد لله. هكذا أجابت. وبسؤالها هل هي متزوجة؟ فقالت: لا إنني متزوجة. هكذا أجابت. بسؤالها هل لديها مزيد مرافعة فقالت: أكتفي بما سبق ضبطه، وعليه قررت إقفال باب المرافعة، والنطق بالحكم.

## الأسباب

فبناء على ما تقدم من الدعوى ، وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة ومن ضمنها صك الفرقة وجوازات السفر للأبناء محل الدعوى، وبما أن المدعية تطلب حضانة أبنائها من المدعى عليه وهم: (عبدالله - عبدالعزيز -

سلطان) المشار إليهم في الدعوى، وبما أنَّ المدعية قررت بأنَّها لم تتزوج، وقد تحققت بها الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة والعشرون بعد المائة و المادة السادسة والعشرون بعد المائة من نظام الأحوال الشخصية، وبما أن المدعية تطالب حضانة أبنائها بعد الفرقة، ولما جاء في المادة السابعة والعشرون بعد المائة: (1-الحضانة من واجبات الوالدين معاً ما دامت الزوجية قائمة بينهما، فإن افترقا فتكون الحضانة للأم، ثم الأحق بها على الترتيب الآتي: الأب، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم تقرر المحكمة ما ترى فيه مصلحة المحضون) ، ولما أن الحضانة هي حفظ من لا يستقل بنفسه عما يضره، وتربيته والقيام على مصالحه بما في ذلك التعليم والعلاج وذلك لما ورد في المادة الرابعة والعشرون بعد المائة من ذات النظام، ولجميع ما سبق

## منطوق الحكم

فقد حكمت الدائرة بأن تكون حضانة الأبناء: (عبدالله - عبدالعزيز - سلطان)، المشار إليهم في الدعوى، لوالدته المدعية/ فريال عمر بن سالم معوضه، المدونة بياناتها أعلاه، وتكون الحضانة في محافظة جدة. هذا ما ظهر للدائرة وبه حكمت. واستنادا على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 1167/11/35 في 30/10/1435هـ فقد جرى مني إفهام المدعية بأن لها الحق في مراجعة الأحوال المدنية والجوازات والسفارات وإدارات التعليم و المدارس وإنهاء ما يخص المحضون من إجراءات لدى جميع الدوائر والجهات الحكومية والأهلية. واستنادا على قرار المجلس الأعلى للقضاء في دورته الثالثة برقم (3/3) وتاريخ 5/2/1439هـ فقد جعلت للمدعية حق استلام المبالغ التي تصرف للمحضون من إعانات ومكافآت شهرية أو موسمية من الجهات الحكومية والأهلية، وبعد هذا الحكم حضوريا في حق المدعى عليه حسب الفقرة رقم (2) من المادة رقم (57) من نظام المرافعات الشرعية، وله حق الاعتراض على ذلك خلال مدة الاعتراض وهي ثلاثين يوما، تبدأ من اليوم التالي لهذا اليوم حسب المادة (187)، ويعتبر الصك مودعا في ملف الدعوى اعتبارا من تاريخ هذا اليوم، وإذا انتهت المدة ولم يقدم اعتراضه سقط حقه في طلب الاستئناف واكتسب الحكم الصفة القطعية. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

## اكتساب القطعية بمضي المدة

أصبح الحكم نهائياً بمضي المدة

إدارة الدعاوى والأحكام

عبدالله تركي فهد الغميز

فريال بنت عمر بن سالم معوضه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى دائرة الأحوال الشخصية العشرون وبناء على القضية رقم ٤٥٧٠٢٣٧٣٦٠ وتاريخ ١٤٤٥/٠٢/٢٩ هـ

أطراف القضية

| الإسم | نوع الهوية | رقم الهوية | الجنسية | صفته بالقضية |
|---|---|---|---|---|
| فريال عمر بن سالم معوضه | الهوية الوطنية | ١٠٩٧٠٤٦٨٧٢ | سعودي | المدعي |
| اكرم احمد علي غويت | إقامة نظامية | ٢٤٤٤٣٢٧٧٧٥ | يمني | مدعى عليه |

## الوقائع

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: افتتحت الجلسة عن بعد، وفيها حضرت المدعية فريال عمر بن سالم معوضه المدونة هويتها وبياناتها أعلاه، ولم يحضر المدعى عليه اكرم احمد علي غويت المدونة هويته وبياناته أعلاه، ولا من ينوب عنه رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة بموجب مهمة التليغ رقم: (84858286) وعليه قررت الدائرة السير في نظر القضية حضورياً، وبسؤال المدعية عن دعواها أجابت قائلة: إن المدعى عليه عقد النكاح عليّ بتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٢٣هـ على مهر قدره (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال سعودي، سلم منه (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة آلاف ريال سعودي، ودخل بي وأنجبتُ له عبدالله بتاريخ: ١٤٤٤/٠٩/٨هـ، و سلطان بتاريخ: ١٤٤١/٠٢/٢٧هـ، و عبدالعزيز بتاريخ: ١٤٤٢/٠٣/٢٠هـ، وأقيم الآن خارج بيت الزوجية -جدة-منذ تاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٩هـ، وللأسباب التالية: (هجران لاكثر من عام، وسيء التعامل) لذا أطلب فسخ النكاح من المدعى عليه، هذه دعواي.وبسؤال المدعية عن البينة؟ طلبت مهلة لإحضارها. فأجيبت لطلبها ورفعت الجلسة وأجلت. ثم في جلسة أخرى، وفيها حضرت المدعية فريال عمر بن سالم معوضه المدونة هويتها وبياناتها أعلاه، ولم يحضر المدعى عليه اكرم احمد علي غويت المدونة هويته وبياناته أعلاه، ولا من ينوب عنه رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة بموجب مهمة التليغ رقم:(85493404)، وبسؤال المدعية عن ما استمهلة من أجله أجابت قائلة: لقد احضرت شهود وهم أخوي وأختي هكذا أجابت. وبسؤال الشاهد الأول: رسيان عمر بن سالم معوضه، وصلة قرابته بالخصوم، وما لديه من شهادة؟ أجاب قائلاً: عمري 23 عاماً، وليس لدي عمل، وأسكن في حي مشرفه بجدة، والمدعية أختي الشقيقة، والمدعى عليه زوج أختي. وبسؤال الشاهدة الثانية وعد عمر بن سالم معوضه، وصلة قرابته بالخصوم، وما لديها من شهادة؟ أجابت قائلة: عمري 25 عاماً، شركة أقواد حي الصناعية المرحلة الأولى، وأسكن بحي الأجاويد بجدة، والمدعية أختي الشقيقة، والمدعى عليه زوج أختي. ثم شهد كل واحد منهما قائلاً: الشاهد الأول(أشهد بالله أن أختي لها سنة مهجورة من المدعى عليه وكانت خلال هذه السنة تسكن عندي في بيتي ولم يحضر المدعى عليه لها أبداً. ) هكذا شهد، وبسؤال الشاهدة الثانية عن شهادتها؟ فقالت: (أشهد لله أن المدعى عليه منذ سنة هاجر للمدعية ولا يحضر إليها) هكذا شهدت. وبسؤالها كيف عرفت ذلك وهل تسكن مع المدعية في نفس المنزل؟ فقالت: علمت ذلك بالتواصل المستمر مع اختي المدعية وكذلك فأنا أزورها ولم أجده خلال هذه السنة. هكذا قالت. ولوصول القضية لهذا الحد ،

والحال ظهور الشقاق بين الطرفين، و لقوله تعالى: (و إن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله و حكما من أهلها)، لذا فقد عرضت على المدعية اختيار حكم من أهلها فاختارت أن يكون من أعضاء قسم التحكيم بهذه المحكمة؛ وعليه فقد قررت الدائرة الكتابة لقِسم التحكيم بالمحكمة للاجتماع بالزوجين والسَّعي للإصلاح بينهما ما أمكن، وتقرير ما يظهر لهم من الجمع، أو التفريق بعوض أو بدون عوض، ومقدار العوض. ثم في جلسة أخرى، وفيها حضرت فريال عمر بن سالم معوضه ولم يحضر المدعى عليه رغم تبلغة بموعد هذة الجلسة تبليغ الكتروني رقم (86815561)، وفي هذه الجلسة جرى من الدائرة الاطلاع على مشهد الزواج المرفق في ملف القضية والصادر من مكتب الزواج في شرطة مكة المكرمة برقم: (01103038) وتاريخ: (26 / 01 / 1441هـ) والمرفق في ملف القضية، كما وردنا قرار قسم الخبراء بهذه المحكمة برقم (106728323) وتاريخ 25 / 03 / 1445هـ والمتضمن مانصه (الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: بناء على القضية الواردة لنا من الدائرة القضائية العشرون رقم 4570237360 بموجب القرار رقم 4560157433 وتاريخ 1445/03/25هـ افتتحت الجلسة بتاريخ 27 / 03 / 1445 هـ بشأنِ التحكيمِ بين الزوجين فقد حضرت المدعية أصالة ولم يحضر المدعى عليه رغم تبلغة بمهمة التبليغ رقم : 85820432 للجلسة المرئية عبر برنامج التيمز واستناداً للمادة (110) من نظام الأحوال الشخصية ، ونص الحاجة منها (يستمع الحكمان إلى الزوجين ويتقصيان أسباب الشقاق ويبذلان الجهد للإصلاح بينهما ولا يؤثر في سير عمل الحكمين امتناع أي من الزوجين عن التعامل مع الحكمين) وبعد السماع والاطلاع على ما ورد من الدعوى والوقائع المؤثرة والمرفقات في ملف القضية ، وحيث جرى نصح الزوجة وتذكيرها بالله تعالى وترغيبها في الانقياد لزوجها وطاعته وتخويفها من إثمِ النشوز وعقوبته ، وتذكيرها بحديث (أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غيرِ ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة) رواه ابن ماجة ، فأصرت على طلبها ، وبناء على ما سبق ، ولعدم حضور المدعى عليه الجلسات القضائية وجلسة التحكيم والرد على الدعوى رغم تبلغه بالمواعيد وهذا يعد امتناعاً منه حسب المادة المذكورة أعلاه ، كما أن عدم حضوره يقوي جانب المدعية ومقصد إضرار المدعى عليه بها ، أو عدم اهتمامه بها، أو استغناؤه عنها بغيرها ، وبما أن المدعى عليه لم يحضر لنفي ما ادعت به المدعية فهذا يدعوا إلى أن تكون دعوى المدعية أقرب للصواب لما قرره الفقهاء من أن الممتنع عن الحضور لمجلس الحكم يحكم عليه لأنه لو لم يحكم عليه لجعل الامتناع والاستتار طريقا إلى تضييع الحقوق (الكافي 4 / 241) ، كما أن المدعى عليه ترك حق الدفاع عن نفسه والتارك لحق من حقوقه أولى بالخسارة ، وهذا فيه ضرر على المدعية ببقائها في ذمته ؛ لأن الضرر في الشريعة مرفوع لقوله صلى الله عليه وسلم ( لا ضرر ولا ضرار ) رواه أبو داوود وصححه الحاكم ، ولقوله تعالى (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) الآية ، وقد نهى الله عز وجل عن امساك النساء ضرراً وعدّه من الاعتداء قال تعالى ( ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا) الآية وقال تعالى ( فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف) الآية ، ، ولقول ابن تيمية ) والمقصود من النكاح المصاهرة والاستمتاع ) ومقصود النكاح لا يحصل والحال ما ذُكر ، وقد خلصنا بعد النظر أن الأصلح هو فسخ النكاح بدون عوض هذا ما نراه والرأي لفضيلتكم وبالله التوفيق وصلى الله وبارك على سيدنا محمد) وبعرض القرار على المدعية وسؤالها هل هي مصّرة على طلبها؟ فقالت: نعم أنا مصرّة على طلب فسخ النكاح من زوجي المدعى عليه. هكذا قالت. فجرى سؤال المدعية هل هي من ذوات الأقراء؟ فقالت: نعم. هكذا أجابت. فجرى سؤال المدعية هل هي حامل؟ فقالت: لا هكذا أجابت. وبسؤالها هل ترغب بإضافة شيء على ما سبق؟ فقررت الاكتفاء بما سبق ضبطه.

وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والنطق بالحكم.

## الأسباب

فبناءً على ما تقدم، وبما أنَّ المدعية طلبت في دعواها فسخ نكاحها من المدعى عليه للأسباب التي أشارت إليها، وبما أنَّ المدعية لم تقم البينة الموصلة على ما تدعيه من أسباب، ولتخلف المدعى عليه عن الحضور للجواب عن الدعوى وتخلفه عن حضور الجلسات رغم تبلغه، مما يظهر معه وجود الشقاق والإضرار بين الطرفين، ولإصرار المدعية على فسخ النكاح، ولأنه لم يثبت لدى الدائرة ما يوجب فسخ النكاح، والحال ظهر الشقاق بين الطرفين، وبعد الاطلاع على مشهد الزواج المرفق في ملف القضية، ولعموم قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ وحيث جرى إحالة القضية إلى قسم الخبراء للتحكيم بين طرفي الدعوى؛ استنادًا على المادة التاسعة بعد المائة من نظام الأحوال الشخصية، وبناءً على ما قرره الحكمان بعد سماعهما ما لدى الزوجين وتقصّيهما أسباب الشقاق وبذلهما الجهد للإصلاح بينهما، بأن يتم التفريق بين الزوجين دون عوض، مع بيانهما الأوجه التي استندا عليها؛ اعمالاً لما ورد في المادة العاشرة والحادية عشرة بعد المائة من نظام الأحوال الشخصية، ولما أخرجه الطبري في تفسيره عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في الحكمين أنه قال: " فإن اجتمع أمرهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز " ولإصرار المدعية على طلبها بعد عرض قرار الحكمين عليها، ولأنه لا سبيل لافتداء المدعية من المدعى عليه إلا بفسخ النكاح من قبل الحاكم الشرعي، و لأن المقصود في النكاح هو حصول الألفة والمودة وحسن العشرة وهي منتفية الآن، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا ضرر ولا ضرار " ولإقرار المدعية بأنها من ذوات الأقراء وليست حاملاً، من أجل ذلك كُلِّه.

## منطوق الحكم

فقد فسخت الدائرة نكاح المدعية/ فريال عمر بن سالم معوضه، من زوجها المدعى عليه/ اكرم احمد علي غويت، بعد الدخول وبدون عوض، هذا ما ظهر للدائرة وبه حكمت، والله أعلم وأحكم. وقد جرى إفهام المدعية بأنها بانت من المدعى عليه بينونة صغرى، وأنها لا تحلُّ له إلا بعقدٍ جديد مستوف للشروط والأركان، وأنَّ عليها العدة الشرعية وهي ثلاث حيضات، تبدأ من تاريخ الحكم في هذا اليوم الموافق 09/ 04 / 1445هـ، وأفهمتها بألا تتزوج إلا بعد انتهاء عدتها أو اكتساب الحكم الصفة النهائية أيهما أبعد، وبعد هذا الحكم حضوريا في حق المدعى عليه حسب الفقرة رقم (2) من المادة رقم (57) من نظام المرافعات الشرعية، وله حق الاعتراض على ذلك خلال مدة الاعتراض وهي ثلاثين يوما، تبدأ من اليوم التالي لهذا اليوم حسب المادة (187)، ويعتبر الصك مودعا في ملف الدعوى اعتبارا من تاريخ هذا اليوم، وإذا انتهت المدة ولم يقدم اعتراضه سقط حقه في طلب الاستئناف واكتسب الحكم الصفة القطعية، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

أجمعين

## الصيغة التنفيذية

يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية

إدارة الدعاوى والأحكام

## اكتساب القطعية بمضي المدة

أصبح الحكم نهائياً بمضي المدة

إدارة الدعاوى والأحكام

رئيس الدائرة القضائية
عبدالله تركي فهد الغميز

فريال بنت عمر بن سالم معوضه